فيه مصلحة الخ فالخصوص علة للقضاء وادراكه ذلك علة للقضاء
لاجل الخصوص قوله او على المصلحة فعله اى ولم يشتمل تركه على مفسدة لقرينة
المقابلة والعطف للمقتضى للمغايرة وقوله اوتركه اى ولم يشتمل فعله على مفسدة
بالقرينة المذكورة وقوله وان لم يشتمل اى كل من فعله وتركه لان المضارع فى سياق
النفى بمنزلة النكرة فى سياقه وهو معنى قوله فيما سبق انتفاؤها قوله فى بعض الخصوص
الخ لما كان قول المتن فان لم يقض العقل الخ مناقضا لقوله فيما سبق وحكمت
المعتزلة العقل الخ لان ذلك يقتضى ان للمعتزلة حكمت العقل فى جميع الافعال
ولهذا يدل على انهم يقولون عنه الحكم فى بعض الافعال والسالبة الجزئية تناقض الموجبة
الكلية اشار الى التوفيق بين الكلامين بان قوله فان لم يقض العقل ليس نفيا
لقضاء العقل فى ذلك البعض من اصله حتى يلزم التناقض بل القضاية فيه
لخصوصه فالعقل برزعهم حاكم فى كل فعل دايما لكن تارة يكون حكمه فى بعض الا
فعال لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة الخ وتارة يكون لعمومه اى لامر فيه يعمه
وغيره من الافعال قوله لخصوصه علة للنفى لا للنفى قوله على اقوال متعلق باختلف
وقوله ذكرها لان الضمير كناية عنها فلا يقال انه لم يذكرها بل ذكر ثانيها فقط
قوله لهم حال من الضمير المضاف اليه العايد على الاقوال اذ الغرض بيان ان
جميع الاقوال لهم لا الثالث فقط قوله مع انه لايخلو اشارة الى انهما مانعة
الجمع والخلو لامانعة الجمع فقط وفى قوله مع انه لايخلو اشارة الى ان العقل

حاكم

حاكم بواحد منهما قطعا وان لم يدر عينه فلا خلاف فى القضاء وانما الخلاف
فى تعيين المقتضى به وبهذا يعلم ان قوله اولا فاختلف فى قضاياه فيراى فى تعيين
جهة القضاء لا فى اصل القضاء قوله لانه اى ذلك البعض فى نفس الامر قوله
فمباح اى جايز فالمراد بالاباحة الاباحة بالمعنى الاعم الصادق بالوجوب و
الندب والكراهة وخلاف الاولى لا بمعنى التخيير فان قيل قاعدة ثبوت
احد شقى الترديد بين النفى والاثبات قطعا فيتم مطلوب الواقف من ثبوت
واحد من الحظر والاباحة اجيب بان شقى الترديد المنع وعدمه واحدها وهو
العدم واقع قطعا لكنه لايتحصر فى الاباحة بل نصدق لعدم الحكم من اصله
وبالاباحة التى هى الاذن والثابت فى الواقع لاولهما فلا يتم مطلوب الواقف
قوله وهما القولان فيه بحوز الملازم الملزوم على اللازم اذ القولان لهما الحظر
والاباحة لا المحظور والمباح كما يشير اليه قوله ثالثها الوقف عن الحظر والاباحة
وقوله دليل الحظر الخ قوله دليل الحظر لما كان الحظر والاباحة من قبيل
الاحكام والوقف ليس من قبيلها عبر فى جانبهما بالدليل وفى جانبه بالوجه
اذ هو ليس فى كونه بحكم الادليل له وانما يحتاج الى توجيه قوله ان الفعل تصرف
فى ملك الله بغير اذنه اى وكل تصرف كذلك محظور فاقتصر على المقدمة
الصغرى وحذف الكبرى والنتيجة للعلم بهما وقوله اذ العالم الخ بيان
للمقدمة الصغرى وردا بن الحاجب المقدمة الكبرى بانها ان كان مستندها

Copyright © King Saud University